ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Fracture and its correction in inheritance issues:

A Comparative Study

Prof. Dr. Ammar Mawlood Hachjem

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

amarmawold@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- **Received 22 March 2023**
- **Accepted 5 April 2023**
- **Available online 1 September 2026**

Keywords:
- **Refraction**
- **correction**
- **contrast**
- **compatibility**
- **interference**
- **symmetry**

Abstract: The origins of inheritance issues differ depending on the heirs and the number of their shares. The owner of the share may be one heir, such as a father and one son, or the owner of the share may have more than one heir, such as children, that is, more than one son or others who are equal in inheritance, and thus they are called a class. If the The sum of their shares is divisible by their number, so here we do not need a correction because there is no fraction. However, if the sum of the shares is not divisible by their number without fractions, then here we need to find a number that is divisible by them without fractions, which is what is known as correction. This correction has two forms depending on whether there is a fraction. In one class of heirs or more than one class, if the breakage is in one class of heirs we use the method of contrast or compatibility according to the relationship between the number of arrows of the class whose arrows are broken and the number of their heads. If the fracture is in more than one class of heirs we use the method of contrast or compatibility or Similarity or overlap according to the relationship between the number of arrows of the class of broken arrows and the number of their heads, is it a discrepancy or agreement on the one hand, and the relationship between the number of heads of the types, is it a discrepancy, similarity, overlap or agreement on the other hand.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الانكسار وتصحيحه في المسائل الأرثية (دراسة مقارنة)

أ.م. د. عمار مولود حاجم
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
amarmawold@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٣
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٣
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
الانكسار
- التصحيح
- التباين
- التوافق
- التداخل
-التماثل

الخلاصة: إن أصول مسائل الميراث تختلف باختلاف الورثة وعدد سهامهم, فقد يكون صاحب السهم وارثاً واحداً كالأب, وابن واحد, أو يكون صاحب السهم أكثر من وارث واحد كالأولاد أي أكثر من ولد أو غيرهم من الذين يكون تساوي بيهم في الميراث وبالتالي يتم تسميتهم بالصنف, فإذا كان مجموع أسهمهم يقبل القسمة على عددهم فهنا لا نحتاج الى التصحيح لعدم وجود الانكسار, ولكن إذا كان مجموع السهام لا يقبل القسمة على عددهم بدون كسور فهنا نحتاج الى إيجاد عدد يقبل القسمة عليهم بدون كسور وهو ما يعرف بالتصحيح, ولهذا التصحيح صورتين بحسب ما إذا كان الانكسار في صنف واحد من الورثة أو أكثر من صنف, فإذا كان الانكسار في صنف واحد من الورثة نستخدم طريقة التباين أو التوافق بحسب العلاقة بين عدد سهام الصنف المنكسرة سهامهم وعدد رؤوسهم, وإذا كان الانكسار في أكثر من صنف واحد من الورثة نستخدم طريقة التباين أو التوافق أو التماثل أو التداخل بحسب العلاقة بين عدد سهام الصنف المنكسرة سهامهم وعدد رؤوسهم هل هي تباين أم توافق من جهة والعلاقة بين عدد رؤوس الأصناف هل هي تباين أم تماثل أم تداخل أم توافق من جهة أخرى.

. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

أولاً: التعريف بموضوع البحث

الحمد لله حمداً كثيراً والصلاة والسلام على الرسول الحبيب محمد(صلى الله عليه وسلم) القائل : "تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم "[١] وبعد :-

إن علم الفرائض من أفضل العلوم، وأجلها، وأعلاها بالمنزلة, وأشرفها قدراً, وان علم الفرائض هو من يهتم بمعالجة مسائل الانكسار في التركات وكيفية تصحيحه, كي يحصل كل وارث على أسهمه بدون كسور, فمن غير الممكن في الميراث أن يحصل الوارث على سهم ونصف أو سهم وربع بل يجب أن يحصل على رقماً صحيحاً, ولغرض بيان موضوع الانكسار وتصحيحه في المسائل الأرثية اقتضى الأمر أن نقسم المقدمة على النقاط الآتية :-

اهمية البحث

[١] أخرجه ابن ماجه في سننه , كتاب الفرائض , باب الحث على تعلم علم الفرائض، رقم الحديث (٢٧١٩), ج٢ ,ص٩٠٨ ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى , رقم الحديث (١٢١٧٢), ج٦, ص٣٤٣.

إن اهمية هذا البحث والكتابة فيه تتجلى في أنه يسلط الضوء لأمرين الأول هو بيان الأحكام الخاصة بالانكسار وطريقة تصحيحه في المسائل الأرثية والثاني لبيان موقف المشرع العراقي من تنظيمه لهذا الموضوع من عدمه, كما أن الانكسار وتصحيحه في المسائل الأرثية يعتبر من المواضيع المعقدة في الميراث كونه يحتاج الى الحل بعدة طرق لنتوصل الى توزيع السهام على الورثة بدون كسور, فكان من الأجد بنا دراستها بشكل تفصيلي لبيان الخطوات اللازمة لحلها كي نتوصل الى توزيع السهام بدون كسور.

اهداف البحث

إن بحثنا هذا يهدف لبيان الأحكام الشرعية للانكسار وطريق تصحيحه, والمعالجة القانونية للانكسار من عدمها, والإشكالات التي تواجه حله عند تصحيحه لتعددها, وصور تصحيح الانكسار ومعرفة طريقة حل كل منها بصورة مستقلة عن الاخرى.

مشكلة البحث

إن إشكالية بحثنا هذا تتضمن الاجابة على الأسئلة الآتية:

ـــ ما المقصود بالانكسار في المسائل الأرثية؟

ـــ ما المقصود بتصحيح الانكسار في المسائل الأرثية ؟

ـــ ما هي صور هذا الانكسار في المسائل الأرثية ؟

ـــ كيفية تصحيح هذا الانكسار للحصول رقماً صحيحاً بدون كسور؟

ـــ ماهي المعالجة القانونية للانكسار وتصحيحه؟

منهجية البحث

اعتمدنا على المنهج المقارن الاستقرائي التحليلي, وذلك ببيان الأحكام الشرعية الخاصة لحل المسائل الأرثية المتعلقة بالانكسار وتصحيحه وبيان موقف المشرع العراقي من الانكسار وتصحيحه بالمقارنة بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية العراقي, وتحليل هذه الاحكام كي نتوصل حل الانكسار وتصحيحه بشكل سليم.

خطة البحث

تناولنا هذ البحث في مقدمة وثلاثة مطالب, المطلب الأول: ماهية الانكسار وتصحيحه, المطلب الثاني: الانكسار في صنف واحد من الورثة, المطلب الثالث: الانكسار في أكثر من صنف واحد من الورثة, وأهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

ماهية الانكسار وتصحيحه

إذا كانت سهام الورثة لا تقبل القسمة على عددهم بدون كسور فهذا يسمى انكسار, وهنا نحتاج الى إيجاد عدد يقبل القسمة عليهم بدون كسور وهو ما يعرف بالتصحيح, ولهذا التصحيح عدة طرق هي التباين والتماثل والتداخل والتوافق, ولغرض الإلمام بذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين, الفرع الأول لتعريف الانكسار وتصحيحه, والفرع الثاني لصور الانكسار وعلى النحو الآتي.

الفرع الأول / تعريف الانكسار وتصحيحه

أولاً : الانكسار : "هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم"[١], وعرف أيضاً بأنه "هو أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على أصحابه, فالسهم منكسر مقسوم، وعدد رؤوس الفريق منكسر عليه مقسوم عليه "[٢].

ثانياً : التصحيح لغة : "هو تفعيل من الصّحة التي هي ضدّ السّقم فيكون المعنى إزالة السّقم من السقيم"[٣], أما **اصطلاحاً** : "هو أن يؤخذ السّهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة"[٤].

ويحتاج في تصحيح المسألة الأرثية الى سبعة أصول ثلاثة من هذه الأصول تكون بين السهام وبين (رؤوس أي عدد) الورثة, وأربعة من هذه الأصول السبعة تكون بين الرؤوس والرؤوس, أي العلاقة بين السهام والرؤوس, وبين الرؤوس والرؤوس هل هي تماثل أو تداخل أو توافق أو تباين, لغرض تصحيح المسألة الأرثية[٥].

فالتصحيح إذاً يتم به الحصول على أقل عدد ممكن أن يحصل منه كل وارث نصيبه بدون كسر, فالوارث لا يمكن أن يأخذ سهماً فيه انكسار, أي لا يمكن أن يأخذ سهماً وربع وإنما يأخذ اثنين أو أربعة أو واحد وهكذا, فلابد أن يأخذ الوارث رقماً صحيح وإذا كان هناك كسر فلابد من تصحيحه[٦].

ومما تقدم لابد لنا من بيان معنى (التباين والتماثل والتداخل والتوافق) [٧], باعتبارها طرقاً لتصحيح الانكسار وكالآتي:

---

(١) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري, موسوعة الفقه الإسلامي, ج٤, ط١, بيت الأفكار الدولية– الاردن, ٢٠٠٩م, ص٤٢٥.
(٢) محمد زكريا محمود ضاري, الوجيز في علم المواريث, ط١, مكتبة الامام الذهبي– السعودية, ٢٠٢٠م, ص٦٠.
(٣) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي, موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم, ج١, ط١, مكتبة لبنان ناشرون – بيروت, ١٩٩٦م, ص٤٤٩.
(٤) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي, مصدر سابق, ص٤٤٩.
(٥) علي بن محمد الجرجاني, شرح السراجية على كتاب الفرائض, مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر, ١٩٤٤م, ص١١٠؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين, رد المحتار على الدر المختار, ج٦, ط٢, دار الفكر-بيروت, ١٩٩٦م, ص٧٨٧.
(٦) أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي, شرح الرحبية, ج١٩, المكتبة الشاملة, بدون سنة, ص١.
(٧) د. وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وأدلته, ج١٠, ط٤, دار الفكر– سوريا, ص٧٨٣٧–٧٨٣٩؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين, رد المحتار على الدر المختار, ج٦, ط٢, دار الفكر, بيروت, ١٩٩٢م, ص:٨٠٨؛

أ- **التباين** : يقصد به أن يكون هناك اختلاف بين عددين مختلفين في القيمة أي غير متماثلان ولا يوجد قاسم مشترك بينهما مثل (٢و٣) , (١١و١٢), ففي هذه الصورة تكون سهام الورثة المنكسرة سهامهم متباينة مع عدد رؤوسهم.

ب- **التماثل** : يقصد به أن يكون هناك تشابه بين عددين ويكونان متساويين في القيمة أي لا يوجد اختلاف بينهما مثل (٣و٣), (٦و٦), ففي هذه الصورة تكون سهام الورثة المنكسرة سهامهم متماثلة مع عدد رؤوسهم.

ج- **التداخل** : يقصد به أن يكون هناك عددين أحدهما يدخل في مضاعفات الآخر أي الأكبر يقبل القسمة على الأصغر بدون باقي مثل (٣و٦), ففي هذه الصورة تكون سهام الورثة المنكسرة سهامهم متداخلة مع عدد رؤوسهم.

د- **التوافق** : يقصد به أن يكون هناك توافق بين عددين أي يقبلان القسمة على القاسم المشترك مثل (٤و٦) يقبلان القسمة على القاسم المشترك (٢), ففي هذه الصورة تكون سهام الورثة المنكسرة سهامهم متوافقة مع عدد رؤوسهم.

الفرع الثاني / صور الانكسار

عند توزيع التركة وتقسيمها على الورثة قد نجد أن الأسهم تقسم على الورثة من دون أي كسور في هذا التوزيع للأسهم, وبالتالي هنا لا نحتاج الى تصحيح للمسألة الأرثية لعدم وجود انكسار في الأسهم[1].

مثال ١ // توفيت امرأة وتركت زوج وأب وأبن, فما هو مقدار نصيب كل وارث ؟

الزوج	أب	ابن	أصل المسألة
١	١	ق	٦
٢	٦		
٣سهم	١سهم	٢سهم	

في هذا المسألة وزعت السهام كالآتي :

الزوج = ٣ سهم

الأب = ١ سهم

الأبن = ٢ سهم

وبالتالي لم نجد هناك انكسار في توزيع الأسهم على الورثة فلا نحتاج الى تصحيح للمسألة الأرثية أعلاه.

مثال ٢ // توفي رجل وترك أب وأم وابنتين, فما هو مقدار نصيب كل وارث ؟

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي, الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي,ج٨,ط١, دار الكتب العلمية، لبنان,١٩٩٩,ص:١٣٦-١٣٧.

(١) علي بن محمد الجرجاني, مصدر سابق, ص١١٠.

أم	أب	بنتين	أصل المسألة
١	١	٢	٦
٦	٦	٣	
١سهم	١سهم	٤سهم	

في هذا المسألة وزعت السهام كالآتي :

الأم = ١ سهم

الأب = ١ سهم

البنتين = ٤ سهم لكل بنت ٢سهم

وهنا أيضاً لم نجد انكسار في توزيع الأسهم على الورثة فلا نحتاج الى تصحيح للمسألة الأرثية أعلاه.

الصورة الأولى للانكسار

عند توزيع التركة وتقسيمها على الورثة قد نجد أن الأسهم تقسم على الورثة ولكن مع وجود كسور في هذا التوزيع للأسهم على صنف واحد الورثة, وبالتالي هنا نحتاج الى تصحيح للمسألة الأرثية لكي توزع هذه الأسهم على هذا الصنف من الورثة من دون كسور[١], كأن تكون لدينا ٤ أسهم و٣ أبناء فإن توزيعها عليهم يكون مع وجود كسور, وبالتالي نحتاج الى تصحيح هذا الانكسار

٣ ابن
٤سهم

أما كيفية تصحيح الانكسار في هذه الحالة التي يكون الانكسار فيها على صنف واحد, وطرق هذا التصحيح, فهو ما سنبينه بالتفصيل في المطلب الثاني من بحثنا هذا.

الصورة الثانية للانكسار

عند توزيع التركة وتقسيمها على الورثة قد نجد أن الأسهم تقسم على الورثة ولكن مع وجود كسور في هذا التوزيع للأسهم على أكثر من صنف واحد للورثة, وبالتالي هنا نحتاج الى تصحيح للمسألة الأرثية لكي توزع هذه الأسهم على هذه الصنف من الورثة من دون كسور[٢], كأن يكون لدينا ٣أخ لأم لديهم ٢أسهم و٥أخ لأب لديهم ٣أسهم فإن توزيعها عليهم يكون مع وجود كسور على الصنفين, وبالتالي نحتاج الى تصحيح هذا الانكسار

٣أخ لأم	٥أخ لأب
٢سهم	٣سهم

(١) علي بن محمد الجرجاني, مصدر سابق, ص١١٠؛وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية, الموسوعة الفقهية الكويتية, ج١٢, ط٢, دارالسلاسل – الكويت, ١٤٢٧ هـ, ص ٦٦.

(٢) علي بن محمد الجرجاني, مصدر سابق, ص١١٠؛وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية, مصدر سابق, ص ٦٧.

أما كيفية تصحيح الانكسار في هذه الحالة التي يكون الانكسار فيها على أكثر من صنف واحد, وطرق هذا التصحيح, فهو ما سنبينه بالتفصيل في المطلب الثالث من بحثنا هذا.

ولغرض بيان هذه الصور بالتفصيل سنفرد مطلب مستقل لكل منها لمعرفة طريقة حل كل صورة وإزالة الانكسار في الأسهم, ومن ثم توزيع هذه الأسهم على الورثة بدون كسور, وذلك على النحو الآتي:

المطلب الثاني

الانكسار في صنف واحد من الورثة

إذا وجدنا عند توزيع الأسهم على الورثة أن هناك انكسار بين عدد الأسهم وعدد رؤوس صنف واحد من الورثة فهنا نحتاج الى تصحيح هذا الانكسار كي يحصل الورثة على أسهمهم بدون كسور, كأن يكون في المسألة الأرثية ٤ أبناء ولديهم ٦ أسهم فعند توزيع هذه الأسهم عليهم فإن كل واحد منهم سيأخذ واحد ونصف سهم وهذا غير ممكن, وبالتالي علينا تصحيح هذه المسألة لتوزيع الأسهم بدون انكسار, أي يحصل كل وارث على رقماً صحيحاً بدون كسور, وفي هذه الصورة توجد طريقتين لتصحيح المسألة وإزالة الانكسار فيها, وذلك بحسب ما إذا كانت العلاقة بين الأسهم وعدد رؤوس الورثة هل هي تباين أم توافق كالآتي[١] :

خطوات الحل

١. نعمل المسألة الأرثية وتوزيع الأسهم الورثة, فإذا وجدنا أن هناك انكسار في توزيع الأسهم ننتقل الى الخطوة الثانية.
٢. نقوم بالمقارنة بين سهام الورثة المنكسرة سهامهم وبين عدد رؤوسهم, فإذا وجدنا أن هناك تباين بين عدد السهام وعدد الرؤوس, فإننا نقوم بضرب عدد رؤوس الورثة في أصل المسألة الأرثية كي نحصل على أصل مسألة جديد توزع منه السهام على الورثة بدون كسور, أو نجد أن هناك توافق بين عدد سهام الورثة وعدد رؤوسهم, وفيها نقوم بضرب وفق عدد رؤوس الورثة في أصل المسألة الأرثية كي نحصل على أصل مسألة جديد توزع منه السهام على الورثة بدون كسور.
٣. بعد أن ننتهي من الخطوات السابقة واستخراج أصل مسألة جديد نقوم بتوزيع السهام على الورثة فإذا لم نجد أن هناك انكسار فالحل صحيح وإلا يتم إعادة النظر في تصحيح المسألة الأرثية.
٤. نقوم بتقسيم مبلغ التركة على أصل المسألة الجديدة بعد التصحيح وما ينتج عنه يعتبر القيمة المالية للسهم الواحد ومن ثم نضربه في عدد السهام لكل وارث على حده كي يحصل على نصيبه من التركة.

---

(١) د. وهبة الزحيلي, مصدر سابق, ص٧٨٤١-٧٨٤٢؛ ابن عابدين، مصدر سابق, ص:٨٠٥-٨١٠؛ الماوردي, مصدر سابق,ص١٣٦-١٤١؛ د. مصطفى الزلمي, احكام الميراث والوصية وحق الانتقال, ط١, دار نشر احسان, ايران, ٢٠١٤, ص١٢٨-١٢٩؛ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي, الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل,ج٣, دار المعرفة, بيروت, ص:٩٥-٩٨؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي, الجوهرة النيرة, ج٢, ط١, المطبعة الخيرية, مصر, ١٣٢٢هـ, ص:٣١٢-٣١٣.

وفي هذه الصورة توجد طريقتين لإزالة الانكسار وتصحيح المسألة الأرثية كما تكلمنا سابقاً, ولبيان هذه الطرق سنفصل كل طريقة على حده, ومعرفة طريقة الحل الخاصة بكل منهما, وذلك على النحو الآتي :

أولاً : التباين: إذا وجدنا أن هناك اختلاف بين أسهم الورثة وعدد رؤوسهم, بحيث لا يوجد تماثل بينهم, ولا يمكن القسمة بينهم على القاسم المشترك مثلاً (٥و٩), (٤و٧), فهنا تكون الأسهم مختلفة عن عدد الرؤوس, وبالتالي نأخذ عدد رؤوس الورثة ونضربه في أصل المسألة, كي نحصل على أصل مسألة جديد توزع منه السهام على الورثة بدون كسور, ولبيان هذه الطريقة بالتفصيل سندرج لها الأمثلة الآتية:

مثال ١ // توفي رجل وترك زوجة وأب وأربعة أبناء, عن تركة مبلغها ١٩٢ مليون دينار فما هو مقدار نصيب كل منهم؟

خطوات الحل

١. نعمل المسألة الأرثية

الزوجة	الأب	٤ أبن	أصل المسألة
١	١		
ـ	ـ	الباقي	٢٤
٨	٦		
٣سهم	٤سهم	١٧سهم	

إذاً هناك انكسار في توزيع الأسهم على الأبناء, وبالتالي نحتاج الى تصحيح المسألة الأرثية لإزالة هذا الانكسار.

٢. نقوم بالمقارنة بين أسهم الأربعة أبناء (١٧) سهم وعدد رؤوسهم (٤), فنجدها مختلفة ومتباينة وبالتالي نحتاج الى تصحيحها, فنأخذ عدد رؤوس الأبناء(٤) ونضربه في أصل المسألة الأرثية ثم نوزع الأسهم من جديد على الورثة بعد التصحيح وكالآتي::

أصل المسألة الأرثية قبل التصحيح (٢٤)
أسهم الزوجة قبل التصحيح (٣)
أسهم الأب قبل التصحيح (٤)
أسهم الأربعة أبناء قبل التصحيح لهم الباقي (١٧)

بعد التصحيح

أصل المسألة الأرثية بعد التصحيح = ٤ عدد رؤوس الأبناء×٢٤ أصل المسألة الأرثية قبل التصحيح = ٩٦
أسهم الزوجة بعد التصحيح = ٩٦÷٨ = ١٢ سهم
أسهم الأب بعد التصحيح = ٩٦÷٦ = ١٦ سهم
أسهم الأربعة أبناء بعد التصحيح لهم الباقي(٦٨) = ٦٨÷٤= ١٧ سهم لكن أبن بدون كسور

٣. نقسم مبلغ التركة على أصل المسألة بعد التصحيح $\frac{١٩٢}{٩٦}$ = ٢ مليون دينار القيمة المالية للسهم الواحد والذي نقوم بضربه في سهام الورثة بعد التصحيح لمعرفة نصيب كل واحد منهم على حده كالآتي :

نصيب الزوجة = ١٢سهم ×٢ = ٢٤ مليون دينار
نصيب الأب= ١٦سهم × ٢ = ٣٢ مليون دينار
نصيب الأبن الأول= ١٧سهم × ٢ = ٣٤ مليون دينار
نصيب الأبن الثاني= ١٧سهم × ٢ = ٣٤ مليون دينار
نصيب الأبن الثالث= ١٧سهم × ٢ = ٣٤ مليون دينار
نصيب الأبن الرابع= ١٧سهم × ٢ = ٣٤ مليون دينار
مجموع نصيب الورثة = ١٩٢ مليون دينار المبلغ الكلي للتركة والله أعلم.

مثال ٢ // توفي امرأة وتركت زوج وأم وابن وبنت, عن تركة مبلغها ١٠٨ مليون دينار فما هو مقدار نصيب كل منهم؟

خطوات الحل

١. نعمل المسألة الأرثية

الزوج	الأم	ابن وبنت	أصل المسألة
١/٤	١/٦	الباقي(للذكر مثل حظ الانثيين)	١٢
٣سهم	٢سهم	٧سهم	

إذاً هناك انكسار في توزيع الأسهم على الأبن والبنت, وبالتالي نحتاج الى تصحيح المسألة الأرثية لإزالة هذا الانكسار.

٢. نقوم بالمقارنة بين أسهم الأبن والبنت (٧) سهم وعدد رؤوسهم (٣) باعتبار الابن ضعف الأنثى, فنجدها مختلفة ومتباينة وبالتالي نحتاج الى تصحيحها, فنأخذ عدد رؤوس الأولاد(٣) ونضربه في أصل المسألة الأرثية ثم نوزع الأسهم من جديد على الورثة بعد التصحيح وكالآتي:

أصل المسألة الأرثية قبل التصحيح (١٢)
أسهم الزوج قبل التصحيح (٣)
أسهم الأم قبل التصحيح (٢)
أسهم الأولاد قبل التصحيح لهم الباقي (٧)

بعد التصحيح

أصل المسألة الأرثية بعد التصحيح = ٣ عدد رؤوس الأولاد×١٢ أصل المسألة الأرثية قبل التصحيح = ٣٦
أسهم الزوج بعد التصحيح = ٣٦÷٤ = ٩ سهم
أسهم الأم بعد التصحيح = ٣٦÷٦ = ٦ سهم
أسهم الأولاد بعد التصحيح لهم الباقي(٢١) = ٢١÷٣= ٧ سهم (للأبن ١٤ سهم والبنت ٧سهم) بدون كسور.

٣. نقسم مبلغ التركة على أصل المسألة بعد التصحيح $\frac{١٠٨}{٣٦}$ = ٣ مليون دينار القيمة المالية للسهم الواحد والذي نقوم بضربه في سهام الورثة بعد التصحيح لمعرفة نصيب كل واحد منهم على حده كالآتي :

نصيب الزوج = ٩سهم ×٣ = ٢٧ مليون دينار
نصيب الأم = ٦سهم × ٣ = ١٨ مليون دينار
نصيب الأبن = ١٤سهم × ٣ = ٤٢ مليون دينار
نصيب البنت= ٧سهم × ٣ = ٢١ مليون دينار
مجموع نصيب الورثة = ١٠٨ مليون دينار المبلغ الكلي للتركة والله أعلم.

ثانياً : التوافق: إذا وجدنا أن هناك توافق بين أسهم الورثة وعدد رؤوسهم, بحيث يمكن القسمة بينهم على القاسم المشترك مثلاً (٦و٨) يقبلان القسمة على (٢ القاسم المشترك بينهم) وناتج القسمة يسمى الوفق, فنأخذ وفق عدد رؤوس الورثة المنكسرة سهامهم ونضربه في أصل المسألة الأرثية, كي نحصل على أصل مسألة جديد توزع منه السهام على الورثة بدون كسور, فمثلاً الأرقام المذكورة اعلاه وفقها ٦÷٢= (٣ الوفق) و٨÷٢= (٤الوفق), ولبيان هذه الطريقة بالتفصيل سندرج لها الأمثلة الآتية:

مثال ١ // توفي رجل وترك جدة وأربعة أخوة لأم وأخ شقيق, عن تركة مبلغها ٤٨ مليون دينار فما هو مقدار نصيب كل منهم؟

خطوات الحل

١. نعمل المسألة الأرثية

جدة	٤ اخ لأم	اخ شقيق	أصل المسألة
١	١	الباقي	٦
١سهم	٢سهم	٣سهم	

إذاً هناك انكسار في توزيع الأسهم على الأخوة لأم, وبالتالي نحتاج الى تصحيح المسألة الأرثية لإزالة هذا الانكسار.

٢. نقوم بالمقارنة بين أسهم الأربعة أخوة لأم (٢) سهم وعدد رؤوسهم (٤), فنجدها منكسرة, وبالتالي نحتاج الى تصحيحها, وبما أن العلاقة بين أسهمهم وعددهم هي توافق, فنأخذ وفق عدد رؤوس الأخوة ونضربه في أصل المسألة الأرثية ثم نوزع الأسهم من جديد على الورثة بعد التصحيح وكالآتي:
لاستخراج الوفق نقوم بالتقسيم على القاسم المشترك وكلاهما يقبل القسمة على ٢ كالآتي:
وفق عدد رؤوس الأخوة لأم هو = ٤÷٢= (الوفق٢)
وفق عدد أسهمهم هو = ٢÷٢= (الوفق ١)
والذي نحتاجه هو وفق عدد الرؤوس لتصحيح المسألة الأرثية وكالآتي:
أصل المسألة الأرثية قبل التصحيح (٦)
أسهم الجدة قبل التصحيح (١)
أسهم الأربعة أخوة لأم قبل التصحيح (٢)
أسهم الأخ الشقيق قبل التصحيح له الباقي (٣)

بعد التصحيح

أصل المسألة الأرثية بعد التصحيح = ٢ وفق عدد رؤوس الأخوة لأم×٦ أصل المسألة الأرثية قبل التصحيح = ١٢
أسهم الجدة بعد التصحيح = ١٢÷٦ = ٢ سهم

أسهم الأربعة أخوة لأم بعد التصحيح = ١٢÷٣ = ٤ سهم لكل أخ سهم واحد بدون كسور
أسهم الأخ الشقيق بعد التصحيح له الباقي = ٦ سهم

٣. نقسم مبلغ التركة على أصل المسألة بعد التصحيح $\frac{٤٨}{١٢}$ = ٤ مليون دينار القيمة المالية للسهم الواحد والذي نقوم بضربه في سهام الورثة بعد التصحيح لمعرفة نصيب كل واحد منهم على حده كالآتي :

نصيب الجدة = ٢سهم ×٤ = ٨ مليون دينار
نصيب الأخ الشقيق= ٦سهم × ٤ = ٢٤ مليون دينار
نصيب الأخ لأم الأول= ١سهم × ٤ = ٤ مليون دينار
نصيب الأخ لأم الثاني= ١سهم × ٤ = ٤ مليون دينار
نصيب الأخ لأم الثالث= ١سهم × ٤ = ٤ مليون دينار
نصيب الأخ لأم الرابع= ١سهم × ٤ = ٤ مليون دينار
مجموع نصيب الورثة = ٤٨ مليون دينار المبلغ الكلي للتركة والله أعلم.

مثال ٢ // توفي رجل وترك أم وأب وستة أبناء, عن تركة مبلغها ٩٠ مليون دينار فما هو مقدار نصيب كل منهم؟

خطوات الحل

١. نعمل المسألة الأرثية

أم	الأب	٦ أبن	أصل المسألة
١	١	الباقي	٦
٦	٦		
١سهم	١سهم	٤سهم	

إذاً هناك انكسار في توزيع الأسهم على الستة أبناء, وبالتالي نحتاج الى تصحيح المسألة الأرثية لإزالة هذا الانكسار.

٢. نقوم بالمقارنة بين أسهم الستة أبناء (٤) سهم وعدد رؤوسهم (٦), فنجدها منكسرة, وبالتالي نحتاج الى تصحيحها, وبما أن العلاقة بين أسهمهم وعددهم هي توافق, فنأخذ وفق عدد رؤوس الأبناء ونضربه في أصل المسألة الأرثية ثم نوزع الأسهم من جديد على الورثة بعد التصحيح وكالآتي:
لاستخراج الوفق نقوم بالتقسيم على القاسم المشترك وكلاهما يقبل القسمة على ٢ كالآتي:
وفق عدد رؤوس الأبناء هو = ٦÷٢= (الوفق٣)
وفق عدد أسهمهم هو = ٤÷٢= (الوفق ٢)
والذي نحتاجه هو وفق عدد الرؤوس لتصحيح المسألة الأرثية وكالآتي:
أصل المسألة الأرثية قبل التصحيح (٦)
أسهم الأم قبل التصحيح (١)
أسهم الأب قبل التصحيح (١)

أسهم الستة أبناء قبل التصحيح لهم الباقي (٤)

بعد التصحيح

أصل المسألة الأرثية بعد التصحيح = ٣ وفق عدد رؤوس الأبناء×٦ أصل المسألة الأرثية قبل التصحيح = ١٨

أسهم الأم بعد التصحيح = ١٨÷٦ = ٣ سهم

أسهم الأب بعد التصحيح = ١٨÷٦ = ٣سهم

أسهم الستة أبناء بعد التصحيح لهم الباقي = ١٢÷٦ = ٢ سهم لكل أبن سهمين بدون كسور

٣. نقسم مبلغ التركة على أصل المسألة بعد التصحيح $\frac{٩٠}{١٨}$ = ٥ مليون دينار القيمة المالية للسهم الواحد والذي نقوم بضربه في سهام الورثة بعد التصحيح لمعرفة نصيب كل واحد منهم على حده كالآتي :

نصيب الأم = ٣سهم ×٥ = ١٥ مليون دينار

نصيب الأب= ٣سهم × ٥ = ١٥ مليون دينار

نصيب الأبن الأول= ٢سهم × ٥ = ١٠ مليون دينار

نصيب الأبن الأول= ٢سهم × ٥ = ١٠ مليون دينار

نصيب الأبن الثالث= ٢سهم × ٥ = ١٠ مليون دينار

نصيب الأبن الرابع= ٢سهم × ٥ = ١٠ مليون دينار

نصيب الأبن الخامس= ٢سهم × ٥ = ١٠ مليون دينار

نصيب الأبن السادس= ٢سهم × ٥ = ١٠ مليون دينار

مجموع نصيب الورثة = ٩٠ مليون دينار المبلغ الكلي للتركة والله أعلم.

المطلب الثاني

الانكسار في أكثر من صنف واحد من الورثة

إذا وجدنا عند توزيع الأسهم على الورثة أن هناك انكسار بين عدد الأسهم وعدد رؤوس أكثر من صنف واحد من الورثة فهنا نحتاج الى تصحيح هذا الانكسار كي يحصل الورثة على أسهمهم بدون كسور, كأن يكون في المسألة الأرثية ٤ أبناء لديهم ٧ أسهم و٤ زوجات لديهم سهم واحد, فعند توزيع هذه الأسهم عليهم فإن كل واحد منهم سيأخذ نصيبه مع وجود كسور أي ليس رقماً صحيحاً وهذا غير ممكن, وبالتالي علينا تصحيح هذه المسألة لتوزيع الأسهم بدون انكسار, أي يحصل كل وارث على رقماً صحيحاً بدون كسور, وفي هذه الصورة توجد أربعة طرق لتصحيح المسألة وإزالة الانكسار فيها, وذلك بحسب ما إذا كانت العلاقة بين الأسهم وعدد رؤوس الورثة هل هي تباين أم توافق من جهة, والعلاقة بين عدد الرؤوس هل هي تباين أم تماثل أم توافق أم تداخل من جهة اخرى كالآتي[١] :

خطوات الحل

([١]) د. وهبة الزحيلي, مصدر سابق, ص٧٨٤٢-٧٨٤٥؛ ابن عابدين، مصدر سابق, ص٨٠٥-٨١٠؛ الماوردي, مصدر سابق,ص١٣٦-١٤١؛ د. مصطفى الزلمي, مصدر سابق, ص١٢٩-١٣٢؛ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي, مصدر سابق, ص٩٥-٩٨؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي, مصدر سابق, ص٣١٢-٣١٣.

١. نعمل المسألة الأرثية وتوزيع الأسهم الورثة, فإذا وجدنا أن هناك انكسار في توزيع الأسهم ننتقل الى الخطوة الثانية.
٢. نقوم بالمقارنة بين سهام الورثة المنكسرة سهامهم وبين عدد رؤوسهم, فإذا وجدنا أن هناك تباين بين عدد السهام وعدد الرؤوس, فإننا نقوم بتثبيت عدد الرؤوس لكل صنف, وإذا كان بينها توافق ثبتنا وفق عدد الرؤوس كما بيناه في المطلب الثاني.
٣. ننظر الى العلاقة بين رؤوس الأصناف المنكسرة سهامهم, فإذا كانت تباين نقوم بضربها ببعضها والناتج نضربه في أصل المسألة, وإذا كانت تماثل نأخذ أحدها ونضربه في أصل المسألة, وإذا كانت توافق نأخذ وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر والناتج نضربه في أصل المسألة, وإذا كانت تداخل نأخذ الأكبر ثم نضربه في أص المسألة, كي نحصل على أصل مسألة جديد توزع منه السهام على الورثة بدون كسور,
٤. بعد أن ننتهي من الخطوات السابقة واستخراج أصل مسألة جديد نقوم بتوزيع السهام على الورثة فإذا لم نجد أن هناك انكسار فالحل صحيح وإلا يتم إعادة النظر في تصحيح المسألة الأرثية.
٥. نقوم بتقسيم مبلغ التركة على أصل المسألة الجديدة بعد التصحيح وما ينتج عنه يعتبر القيمة المالية للسهم الواحد ومن ثم نضربه في عدد السهام لكل وارث على حده كي يحصل على نصيبه من التركة.

وفي هذه الصورة توجد أربعة طرق لإزالة الانكسار وتصحيح المسألة الأرثية كما تكلمنا سابقاً, ولبيان هذه الطرق سنفصل كل طريقة على حده, ومعرفة طريقة الحل الخاصة بكل منهما, وذلك على النحو الآتي :

أولاً : التباين: إذا وجدنا أن العلاقة بين عدد رؤوس الورثة المنكسرة سهامهم هي تباين, فإننا نضرب عدد رؤوس الورثة بعضها ببعض والناتج نضربه في أصل المسألة, كي نحصل على أصل مسألة جديد توزع منه السهام على الورثة بدون كسور, ولبيان هذه الطريقة بالتفصيل سندرج لها المثال الآتي:

مثال// توفي رجل وترك زوجتان وأب وثلاثة أبناء, عن تركة مبلغها ٢٨٨ مليون دينار فما هو مقدار نصيب كل منهم؟

خطوات الحل

١. نعمل المسألة الأرثية

٢الزوجة	الأب	٣ أبن	أصل المسألة
١	١	الباقي	٢٤
٨	٦		
٣سهم	٤سهم	١٧سهم	

إذاً هناك انكسار في توزيع الأسهم على الزوجات وعلى الأبناء, وبالتالي نحتاج الى تصحيح المسألة الأرثية لإزالة هذا الانكسار.

٢. نقوم بالمقارنة بين أسهم الأبناء (١٧) سهم وعدد رؤوسهم (٣), فنجدها مختلفة ومتباينة وبالتالي نثبت عدد رؤوسهم (٣), والمقارنة بين أسهم الزوجات (٣) سهم وعدد رؤوسهم (٢), فنجدها مختلفة ومتباينة وبالتالي نثبت عدد رؤوسهم (٢), ثم نضرب عدد الرؤوس ببعض والناتج نضربه في أصل المسألة الأرثية ثم نوزع الأسهم من جديد على الورثة بعد التصحيح وكالآتي:

أصل المسألة الأرثية قبل التصحيح (٢٤)
أسهم الزوجات قبل التصحيح (٣)
أسهم الأب قبل التصحيح (٤)
أسهم الأبناء قبل التصحيح لهم الباقي (١٧)

بعد التصحيح

أصل المسألة الأرثية بعد التصحيح = ٢ عدد رؤوس الزوجات×٣ عدد رؤوس الأبناء=٦× ٢٤
أصل المسألة الأرثية قبل التصحيح = ١٤٤
أسهم الزوجات بعد التصحيح = ١٤٤÷٨ = ١٨ سهم لكل زوجة ٩ سهم بدون كسور
أسهم الأب بعد التصحيح = ١٤٤÷٦ = ٢٤ سهم
أسهم الأبناء بعد التصحيح لهم الباقي(١٠٢سهم) = ١٠٢÷٣= ٣٤ سهم لكن أبن بدون كسور

٣. نقسم مبلغ التركة على أصل المسألة بعد التصحيح $\frac{٢٨٨}{١٤٤}$ = ٢ مليون دينار القيمة المالية للسهم الواحد والذي نقوم بضربه في سهام الورثة بعد التصحيح لمعرفة نصيب كل واحد منهم على حده كالآتي :

نصيب الزوجة الأولى = ٩سهم ×٢ = ١٨ مليون دينار
نصيب الزوجة الثانية = ٩سهم ×٢ = ١٨ مليون دينار
نصيب الأب= ٢٤سهم × ٢ = ٤٨ مليون دينار
نصيب الأبن الأول= ٣٤سهم × ٢ = ٦٨ مليون دينار
نصيب الأبن الثاني= ٣٤سهم × ٢ = ٦٨ مليون دينار
نصيب الأبن الثالث= ٣٤سهم × ٢ = ٦٨ مليون دينار

مجموع نصيب الورثة = ١٨٨ مليون دينار المبلغ الكلي للتركة والله أعلم.

ثانياً : التماثل: إذا وجدنا أن العلاقة بين عدد رؤوس الورثة المنكسرة سهامهم هي تماثل, فإننا نأخذ أحدها ونضربه في أصل المسألة, كي نحصل على أصل مسألة جديد توزع منه السهام على الورثة بدون كسور, ولبيان هذه الطريقة بالتفصيل سندرج لها المثال الآتي:

مثال// توفي رجل وترك زوجتان وأب وأبنين, عن تركة مبلغها ٢٨٨ مليون دينار فما هو مقدار نصيب كل منهم؟

خطوات الحل

١. نعمل المسألة الأرثية

٢الزوجة	الأب	٢ أبن	أصل المسألة
١	١	الباقي	٢٤
٨	٦		
٣سهم	٤سهم	١٧سهم	

إذاً هناك انكسار في توزيع الأسهم على الزوجات وعلى الأبناء, وبالتالي نحتاج الى تصحيح المسألة الأرثية لإزالة هذا الانكسار.

٢. نقوم بالمقارنة بين أسهم الأبناء (١٧) سهم وعدد رؤوسهم (٢), فنجدها مختلفة ومتباينة وبالتالي نثبت عدد رؤوسهم (٢), والمقارنة بين أسهم الزوجات (٣) سهم وعدد رؤوسهم (٢), فنجدها مختلفة ومتباينة وبالتالي نثبت عدد رؤوسهم (٢), فهنا العلاقة بين الرؤوس هي تماثل (٢ عدد الزوجات و٢ عدد الابناء) فنأخذ أحدهما ونضربه في أصل المسألة الأرثية ثم نوزع الأسهم من جديد على الورثة بعد التصحيح وكالآتي:

أصل المسألة الأرثية قبل التصحيح (٢٤)
أسهم الزوجات قبل التصحيح (٣)
أسهم الأب قبل التصحيح (٤)
أسهم الأبناء قبل التصحيح لهم الباقي (١٧)

بعد التصحيح

أصل المسألة الأرثية بعد التصحيح = ٢ عدد رؤوس أحد الصنفين × ٢٤ أصل المسألة الأرثية قبل التصحيح = ٤٨
أسهم الزوجات بعد التصحيح = ٤٨÷٨ = ٦ سهم لكل زوجة ٣ سهم بدون كسور
أسهم الأب بعد التصحيح = ٤٨÷٦ = ٨ سهم
أسهم الأبناء بعد التصحيح لهم الباقي(٣٤سهم) = ٣٤÷٢عدد الابناء= ١٧ سهم لكن أبن بدون كسور

٣. نقسم مبلغ التركة على أصل المسألة بعد التصحيح $\frac{٩٦}{٤٨}$ = ٢ مليون دينار القيمة المالية للسهم الواحد والذي نقوم بضربه في سهام الورثة بعد التصحيح لمعرفة نصيب كل واحد منهم على حده كالآتي :

نصيب الزوجة الأولى = ٣سهم ×٢ = ٦ مليون دينار
نصيب الزوجة الثانية = ٣سهم ×٢ = ٦ مليون دينار
نصيب الأب= ٨سهم × ٢ = ١٦ مليون دينار
نصيب الأبن الأول= ١٧سهم × ٢ = ٣٤ مليون دينار
نصيب الأبن الثاني= ١٧سهم × ٢ = ٣٤ مليون دينار

مجموع نصيب الورثة = ٩٦ مليون دينار المبلغ الكلي للتركة والله أعلم.

ثالثاً : التداخل: إذا وجدنا أن العلاقة بين عدد رؤوس الورثة المنكسرة سهامهم هي تداخل, فإننا نأخذ أكبرها ونضربه في أصل المسألة, كي نحصل على أصل مسألة جديد توزع منه السهام على الورثة بدون كسور, ولبيان هذه الطريقة بالتفصيل سندرج لها المثال الآتي:

مثال// توفي رجل وترك زوجتان وأب وأربعة أبناء, عن تركة مبلغها ١٩٢ مليون دينار فما هو مقدار نصيب كل منهم؟

خطوات الحل

١. نعمل المسألة الأرثية

أصل المسألة	٤ أبن	الأب	٢الزوجة

١/٨	١/٦	الباقي	٢٤
٣سهم	٤سهم	١٧سهم	

إذاً هناك انكسار في توزيع الأسهم على الزوجات وعلى الأبناء, وبالتالي نحتاج الى تصحيح المسألة الأرثية لإزالة هذا الانكسار.

٢. نقوم بالمقارنة بين أسهم الأبناء (١٧) سهم وعدد رؤوسهم (٤), فنجدها مختلفة ومتباينة وبالتالي نثبت عدد رؤوسهم (٢), والمقارنة بين أسهم الزوجات (٣) سهم وعدد رؤوسهم (٢), فنجدها مختلفة ومتباينة وبالتالي نثبت عدد رؤوسهم (٢), فهنا العلاقة بين الرؤوس هي تداخل (٢ عدد الزوجات و٤ عدد الابناء) فنأخذ أكبرها (٤) ونضربه في أصل المسألة الأرثية ثم نوزع الأسهم من جديد على الورثة بعد التصحيح وكالآتي:

أصل المسألة الأرثية قبل التصحيح (٢٤)
أسهم الزوجات قبل التصحيح (٣)
أسهم الأب قبل التصحيح (٤)
أسهم الأبناء قبل التصحيح لهم الباقي (١٧)

بعد التصحيح

أصل المسألة الأرثية بعد التصحيح = ٤ أكبر عدد للرؤوس × ٢٤ أصل المسألة الأرثية قبل التصحيح = ٩٦
أسهم الزوجات بعد التصحيح = ٩٦÷٨ = ١٢ سهم لكل زوجة ٦ سهم بدون كسور
أسهم الأب بعد التصحيح = ٩٦÷٦ = ١٦ سهم
أسهم الأبناء بعد التصحيح لهم الباقي(٦٨سهم) = ٦٨÷٤عدد الابناء= ١٧ سهم لكن أبن بدون كسور

٣. نقسم مبلغ التركة على أصل المسألة بعد التصحيح $\frac{١٩٢}{٩٦}$ = ٢ مليون دينار القيمة المالية للسهم الواحد والذي نقوم بضربه في سهام الورثة بعد التصحيح لمعرفة نصيب كل واحد منهم على حده كالآتي :

نصيب الزوجة الأولى = ٦سهم ×٢ = ١٢ مليون دينار
نصيب الزوجة الثانية = ٦سهم ×٢ = ١٢ مليون دينار
نصيب الأب= ١٦سهم × ٢ = ٣٢ مليون دينار
نصيب الأبن الأول= ١٧سهم × ٢ = ٣٤ مليون دينار
نصيب الأبن الثاني= ١٧سهم × ٢ = ٣٤ مليون دينار
نصيب الأبن الثالث= ١٧سهم × ٢ = ٣٤ مليون دينار
نصيب الأبن الرابع= ١٧سهم × ٢ = ٣٤ مليون دينار

مجموع نصيب الورثة = ١٩٢ مليون دينار المبلغ الكلي للتركة والله أعلم.

ثالثاً : التوافق: إذا وجدنا أن العلاقة بين عدد رؤوس الورثة المنكسرة سهامهم هي توافق, فإننا نأخذ وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر والناتج نضربه في أصل المسألة, كي نحصل على أصل مسألة جديد توزع منه السهام على الورثة بدون كسور, ولبيان هذه الطريقة بالتفصيل سندرج لها المثال الآتي:

مثال// توفي رجل وترك أربع زوجات وأب وستة أبناء, عن تركة مبلغها ٥٧٦ مليون دينار فما هو مقدار نصيب كل منهم؟

خطوات الحل

١. نعمل المسألة الأرثية

٤الزوجة	الأب	٦ أبن	أصل المسألة
١	١	الباقي	٢٤
٨	٦		
٣سهم	٤سهم	١٧سهم	

إذاً هناك انكسار في توزيع الأسهم على الزوجات وعلى الأبناء, وبالتالي نحتاج الى تصحيح المسألة الأرثية لإزالة هذا الانكسار.

٢. نقوم بالمقارنة بين أسهم الأبناء (١٧) سهم وعدد رؤوسهم (٦), فنجدها مختلفة ومتباينة وبالتالي نثبت عدد رؤوسهم (٦), والمقارنة بين أسهم الزوجات (٣) سهم وعدد رؤوسهم (٤), فنجدها مختلفة ومتباينة وبالتالي نثبت عدد رؤوسهم (٤), فهنا العلاقة بين الرؤوس هي توافق يقبلان القسمة على القاسم المشترك٢ (٤ عدد الزوجات و٦ عدد الابناء) فنأخذ وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر والناتج نضربه في أصل المسألة الأرثية ثم نوزع الأسهم من جديد على الورثة بعد التصحيح وكالآتي:

وفق عدد الزوجات = ٤÷٢= ٢الوفق وفق عدد الأبناء= ٦÷٢=٣الوفق

وفق أحدهما ٢× كامل الآخر ٦= ١٢× ٢٤أصل المسألة =٢٨٨

أصل المسألة الأرثية قبل التصحيح (٢٤)

أسهم الزوجات قبل التصحيح (٣)

أسهم الأب قبل التصحيح (٤)

أسهم الأبناء قبل التصحيح لهم الباقي (١٧)

بعد التصحيح

أصل المسألة الأرثية بعد التصحيح = وفق أحدهما ٢× كامل الآخر ٦= ١٢× ٢٤أصل المسألة قبل التصحيح =٢٨٨

أسهم الزوجات بعد التصحيح = ٨÷٢٨٨ = ٣٦ سهم لكل زوجة ٩ سهم بدون كسور

أسهم الأب بعد التصحيح = ٦÷٢٨٨ = ٤٨ سهم

أسهم الأبناء بعد التصحيح لهم الباقي(٢٠٤سهم) = ٢٠٤سهم÷٦عدد الابناء= ٣٤ سهم لكن أبن بدون كسور

٣. نقسم مبلغ التركة على أصل المسألة بعد التصحيح $\frac{٥٧٦}{٢٨٨}$ = ٢ مليون دينار القيمة المالية للسهم الواحد والذي نقوم بضربه في سهام الورثة بعد التصحيح لمعرفة نصيب كل واحد منهم على حده كالآتي :

نصيب الزوجة الأولى = ٩سهم ×٢ = ١٨ مليون دينار
نصيب الزوجة الثانية = ٩سهم ×٢ = ١٨ مليون دينار
نصيب الزوجة الثالثة = ٩سهم ×٢ = ١٨ مليون دينار
نصيب الزوجة الرابعة = ٩سهم ×٢ = ١٨ مليون دينار
نصيب الأب= ٤٨سهم × ٢ = ٩٦ مليون دينار
نصيب الستة أبناء = ٢٠٤سهم × ٢ = ٤٠٨ مليون دينار ÷ ٦عدد الأبناء= ٦٨مليون دينار لكل واحد منهم

مجموع نصيب الورثة = ٥٧٦ مليون دينار المبلغ الكلي للتركة والله أعلم.

ملاحظة // هذه الطرق نفسها تطبق إذا كان الانكسار في ثلاثة أو أربعة أو خمسة أصناف وهكذا.

موقف المشرع العراقي من الانكسار وتصحيحه في المسائل الأرثية

لم نجد في قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م أي نص قانوني يبين وينظم الأحكام الخاصة بالانكسار وتصحيحه على الرغم من تنظيمه لأحكام الميراث, وهذا يعتبر نقصاً تشريعياً كان الأجدر بالمشرع العراقي تلافيه وتنظيم مسألة الانكسار وتصحيحه, وذلك كونه يعتبر من المسائل المعقدة في الميراث, وعدم ترك المجال للاجتهاد في هذا الموضوع لما قد يترتب عليه من غبن لحق البعض من الورثة.

الخاتمة

في نهاية بحثنا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : النتائج

١. الانكسار يعني أنه عند توزيع الأسهم على الورثة نجد أن هناك انكسار في الأسهم فلا يحصل كل واحد منهم على رقماً صحيحاً, وبالتالي نحتاج الى تصحيحه لإزالة الانكسار.
٢. هناك صورتين لتصحيح الانكسار الأولى هي خاصة بالانكسار في صنف واحد من الورثة وبها طريقتين للحل هي التباين والتوافق, أما الصورة الثانية فهي خاصة بالانكسار في أكثر من صنف واحد من الورثة وفيها أربعة طرق للحل هي التباين والتماثل والتداخل والتوافق.
٣. لم يعالج المشرع العراقي موضوع الانكسار في الميراث وكيفية تصحيحه على الرغم من أهميته باعتباره من المواضيع المعقدة في الميراث.

ثانياً : التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة إدراج نص قانون في قانون الأحوال الشخصية لمعالجة هذه الموضوع باعتباره من المواضيع المعقدة في الميراث, ودفعاً للاجتهاد في هذا الجانب من الميراث.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث

١. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني, سنن ابن ماجه, دار إحياء الكتب العربية, لبنان, رقم الحديث (٢٧١٩), ج٢.
٢. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي, السنن الكبرى للبيهقي, ط٣, دار الكتب العلمية، بيروت, ٢٠٠٣م, رقم الحديث(١٢١٧٢),ج٦.

ثالثاً: الكتب الفقهية والقانونية

١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين, رد المحتار على الدر المختار, ج٦, ط٢, دار الفكر-بيروت, ١٩٩٦م.
٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين, رد المحتار على الدر المختار, ج٦, ط٢, دار الفكر, بيروت, ١٩٩٢م.
٣. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي, الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي,ج٨,ط١, دار الكتب العلمية، لبنان,١٩٩٩م.
٤. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي, الجوهرة النيرة, ج٢, ط١, المطبعة الخيرية, مصر, ١٣٢٢هـ.
٥. أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي, شرح الرحبية, ج١٩, المكتبة الشاملة, بدون سنة.
٦. علي بن محمد الجرجاني, شرح السراجية على كتاب الفرائض, مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده– مصر, ١٩٤٤م.
٧. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري, موسوعة الفقه الإسلامي, ج٤, ط١, بيت الأفكار الدولية– الاردن, ٢٠٠٩م.
٨. محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي, موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم, ج١, ط١, مكتبة لبنان ناشرون – بيروت, ١٩٩٦م.
٩. محمد زكريا محمود ضاري, الوجيز في علم المواريث, ط١, مكتبة الامام الذهبي– السعودية, ٢٠٢٠م.
١٠. مصطفى الزلمي, احكام الميراث والوصية وحق الانتقال, ط١, دار نشر احسان, ايران, ٢٠١٤م.
١١. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي, الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل,ج٣, دار المعرفة, بيروت.
١٢. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية, الموسوعة الفقهية الكويتية, ج١٢, ط٢, دارالسلاسل – الكويت, ١٤٢٧ هـ.
١٣. وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وأدلته, ج١٠, ط٤, دار الفكر- سوريا.

ثالثاً : القوانين

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م.